وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

1927

13 أكتوبر 2015

من وزيـــر الماليـــة

إلـى

الموضـــوع : النظام الجبائي للمجلس الوطني لعمادة أطباء الأسنان

المرجـــــع : مكتوبكم الوارد بتاريخ 16 سبتمبر 2015

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة النظام الجبائي للمجلس الوطني لعمادة أطباء الأسنان، يشرفني إعلامكم بما يلي:

I. في مادة الضرائب المباشرة

بالرجوع إلى أحكام القانون عدد 21 لسنة 1991 المتعلق بممارسة مهنتي الطب وطب الأسنان وتنظيمهما، وأحكام الأمر عدد 448 لسنة 1992 المتعلق بتنظيم المجلس الوطني لعمادة الأطباء والمجلس الوطني لعمادة أطباء الأسنان وضبط طرق وسير انتخابات أعضائهما، يتبين أن المهام الموكولة للمجلس تتمثل خاصة في:

- المحافظة على مبادئ الأخلاق والنزاهة اللازمة لممارسة المهنة،
- الدفاع عن شرف المهنة واستقلاليتها،
- تمثيل المصالح المعنوية لأعضائها والدفاع عنها،
- تنظيم مشاريع التقاعد والتعاون لفائدة أعضائها،
- المساهمة في تطوير البحث العلمي وتشجيعه بالتعاون مع الهياكل المختصة.

هذا، ويتكون المجلس الوطني لعمادة أطباء الأسنان من أعضاء منتخبين وتتأتى موارده خاصة من الاشتراكات السنوية للأعضاء أو من هبات ووصايا.

وعلى هذا الأساس، يكون المجلس الوطني لعمادة أطباء الأسنان خارج ميدان تطبيق الضريبة على الشركات كما تم ضبطه بالفصل 45 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn Site web
الفاكس : 71.790 550 Fax
الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504 Tél
العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tunis
خ.ط

غير أن مداخيل رؤوس الأموال المنقولة التي يحققها المجلس تبقى خاضعة لخصم من المورد نهائي بنسبة 20% من مبلغها الخام.

هذا، وبصرف النظر عن النظام الجبائي الذي يخضع له المجلس الوطني لعمادة أطباء الأسنان، فهو يبقى مطالبا بالقيام بالخصم من المورد على المبالغ التي يدفعها للغير والتي يشملها ميدان تطبيق الخصم من المورد المنصوص عليه بالفصلين 52 و53 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

II. في مادة الأداء على القيمة المضافة

طبقا لأحكام الفصلين 1 و7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة تخضع للأداء المذكور الخدمات التي ينجزها المجلس الوطني لعمادة أطباء الأسنان لفائدة الغير بمقابل وذلك حسب النسب الجاري بها العمل.

في حين تبقى الخدمات المنجزة من قبل المجلس المذكور دون مقابل خارج ميدان تطبيق الأداء على القيمة المضافة.

وعلى هذا الأساس، لا تخضع للأداء على القيمة المضافة العمليات المنجزة من قبل المجلس الوطني لعمادة أطباء الأسنان والداخلة في مهامه والمنصوص عليها بالفصل 11 من القانون عدد 21 لسنة 1991 المتعلق بممارسة مهنتي الطب وطب الأسنان وتنظيمهما، والأمر عدد 448 لسنة 1992 المتعلق بتنظيم المجلس الوطني لعمادة الأطباء والمجلس الوطني لعمادة أطباء الأسنان وضبط طرق وسير انتخابات أعضائهما.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي